

مقدرة ان كان الزوج مؤبداً فغالب قوتها ومن الأدم
 والكسوة ما جرت به العادة **قول** النفقة في اللغة اسم للقوت والادام
 ونحوها وفي الشريعة عبارة عن صرف المال من الطعام والكسوة
 وغيرها الى من يتجرب بها ويتوجب نفقة الزوجة المكنة من
 نفسها اي العاجزة لنفسها الا الزوج بان يمول بالفظ وهي
 بالغة باقاة سليمة نفسي اليك **كيف** فان اخترت ان تمل
 الى وتتمتع فذلك اليك وان اخترت ان اجري اليك حيث شئت
 فاذا وجدتها ذلك وجب لها النفقة لانه النفقة في مقابلة
 الاستمتاع فبقي اذا وجدك بايع اذا سلم المبيع وجب على المشتري
 تسليم الثمن ولا يجب بجزء العقد ولا خلقاها انها هلكته
 فالقول قول الزوج وعليها البينة وادام يطالبها الزوج بالزفا
 ولا عرضت نفسها عليه ومضت على ذلك مدة فلا تجب نفقة

ادان يتزوج بزوجه المرضعة ادان يتزوج لمن ينسب الي
 المرضعة وزوجها من اولادها واحفادها وادارها
 واخوانها واولادها وكذا كبحر م على المرضعة وزوجها ان
 ينزويها بالرضيع وبمن ينسب اليه لثبوت الحرمة بينهما
 بالرضاعة وقوله دون من كان في درجة او اعلى طبقة منه اي
 يجوز للرضعة ان يتزوج باخوة الرضيع او ابناءه وكذلك يجوز
 للزوج ان يزوجه بكديه واخته واعلم ان اكثر احكام الرضاعة
 قد ذكرنا في مبني النكاح تويها واعدنا ما ههنا لا تمام المستدري
 اليها بعد ما قد ما في غاية الوضوح فلا تجار على التكرار الفاضل
 عليك بالتعميم ثم اصلح المالمون ولو استوفينا الكلام على
 المراد من اليجادة والتكرار في هذا الساب في باب الزكاة **قال**
فصل ونفقة الزوجة المكنة من نفسها واجبة وبهر مقدرة

قوله في درجة او اعلى طبقة منه اي

بيان نفقة الزوجة المكنة

مستدري